سبب أو من شأنه أن يسبب ضرراً للآخرين بل يجب فوق ذلك أن يكون الفاعل قاصداً ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن يكون قد ارتكب الفعل المكون للجريمة بقصد الغش.

والقصد بصورة عامة هو العالم بأن الفعل المراد ارتكابه يجرمه القانون ومع ذلك تتجه إرادة الفاعل للقيام به، ولكي يكون العلم تاماً يجب أن يحيط الفاعل بجميع أركان الجريمة التي يريد ارتكابها، وقد يكون العلم متلازماً مع بعض أركانها فلا حاجة لإثباته بصورة خاصة.

فيما يتعلق بطرق التزوير يفترض على الدوام علم المزور بأن الطريقة التي اتبعها في التزوير هي من الطرق المنصوص عليها قانوناً، ولكن فيما يتعلق بتغيير الحقيقة يجب العلم بصورة صريحة، فقد لا يعلم المكلف بتحرير السند أن ما يمليه عليه المتعاقدان يتضمن وقائع كاذبة فعندئذٍ لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير ولا يغير في ذلك كونه أهمل تحري الحقيقة أو لم يتثبت من شخصية المتعاقدين فإن الإهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة الجنائية.

كذلك فيما يتعلق بركن الضرر فإنه ليس متلازماً مع الفعل المادي، فقد يصنع أستاذ كمبيالة ويوقعها بتوقيع الآخر ليبين لتلاميذه طريق صنع الكمبيالات فإنه لا يعتبر مزوراً ولا يعاقب عن جريمة تزوير لانتفاء نية الإضرار.

والعلم وحده مع اتجاه الإرادة إلى القيام بالفعل غير كاف لتحقيق القصد الجرمي في جريمة التزوير لأن القانون اشترط أن يكون ذلك بقصد الغش ويستوي في ذلك أن يكون المزور قد قصد الإضرار بالآخرين أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير في الإضرار بالآخرين لأن المزور في الغالب لا ينظر إلى نتيجة التزوير إلا من وجهته الشخصية وما يجلبه عليه التزوير من نفع مادي أو أدبي غير ملتفت إلى ما عساه أن يحل بسبب ذلك من الضرر بالآخرين.

وعليه فإن اتجهت نية الفاعل إلى القيام بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بنية الغش وحصل من ذلك أو احتمل حصول ضرر بالآخرين أو بالمصلحة العامة كنا أمام جريمة تزوير كاملة استحق فاعلها العقاب حسب نوع المحرر والذي سنتكلم عنه لاحقاً.

****

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

عقوبة التزوير

تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوع المحرر المزور، فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على حكم خاص، أما عقوبة التزوير في المحررات العادية فهي في الغالب الحبس والغرامة بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين كما سنبين ذلك مفصلاً.

أولاً: التزوير في المحررات الرسمية

عرفت المادة 288 المحرر الرسمي بأنه:

هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية.

أما عدا ذلك في المحررات فهي محررات عادية.

أما المادتان 289 و290 فقد حددتا عقوبة التزوير المادي والمعنوي في المحرر الرسمي **حيث نصت المادة 289 على ما يلي:**

في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي.

والمادة 290:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته إما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته.

نجد هنا أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية عموماً تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي لا يزيد على خمس عشرة سنة إلا في الحالات التي ورد فيها نص قانوني يسمي عقوبة أخرى لها، فمن صور التزوير في المحررات الرسمية أن

Scanned by CamScanner

يزور أحدهم توقيع موظف في محرر كأن يزور زيد توقيع الموظف المختص على تصريح جمركي، أو يزور عمر بتاريخ ميلاده في جواز سفره، أو يزور بكر تاريخ تخرجه في شهادة التخرج، أو يضع أحمد ختماً مزوراً لمشفى على شهادة فحص طبي.

وكل هذه الصور تمثل تزويراً مادياً في محرر رسمي عقوبته السجن.

كما يعتبر التزوير المعنوي في المحرر الرسمي جناية أيضاً عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن صوره أن يحمل شخص موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته بانتحال اسم شخص آخر، أو الاتصاف بصفة ليست له، أو بتقرير وقائع كاذبة، أو بغير ذلك من الطرق كأن يحضر شخص في دعوى مدنية منتحلاً شخصية غيره ويقرر أموراً عن الشخص الذي انتحل اسمه أو صفته من غير أن يوقع على أقواله، أو كأن يحضر شخص أمام كاتب العدل ويجري عقداً باعتباره أحمد محمود وهو في الحقيقة شخص آخر ويغلب أن تكون هذه الحالة مصحوبة بإمضاء أو ختم مزور وهنا نكون أمام تزوير مادي أما إن لم تكن مصحوبة بإمضاء أو ختم مزور فنكون أمام تزوير معنوي.

ثانياً: صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية

اعتبر المشرع التزوير في بعض المحررات الرسمية جنحة عقوبتها إما الحبس وحده وإما الحبس والغرامة بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين كما وضحت ذلك المواد من 292-295 كالآتي.

م- 292:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال مرور داخل البلاد.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور واصطنع محرراً من هذا القبيل.

Scanned by CamScanner

م-293:

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة.

نجد هنا أن عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أشد من عقوبة المزور في حالة توفر العلم لدى الموظف بالتزوير، وهذا يعود إلى ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من نزاهة وشعور بالمسؤولية والالتزام بالقوانين والانضباط باعتباره يمثل الدولة فخرقه للقوانين يكون ذا وقع أسوأ من خرق المواطن العادي في هذا المجال.

م 294:

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بتحقق الوفاة أو الوراثة أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال، وكل من أبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثّق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج.

ثالثاً: تزوير المحررات العادية

يعتبر التزوير في المحررات العادية جنحة عقوبتها الحبس إلا في صورة واحدة جعل المشرع عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كما سنرى ذلك في المواد من 295-297 كالآتي.

Scanned by CamScanner

م- 295:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.

إذن اعتبر المشرع التزوير في المحرر العادي إن كان متعلقاً بإثبات حقوق مالية أو حقوق الملكية أخطر أنواع التزوير في المحررات العادية لذا اعتبر ما جناية عقوبتها مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

م-296:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بأن يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة فدوّن فيها أمور غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خداع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط.

م297:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم أنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته، فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

2- إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لإعطاء الشهادة أو كان قد أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- يعاقب بالعقوبات ذاتها -حسب الأحوال- كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (1)

رابعاً: الإعفاء من العقوبة

يعفى المزور من العقاب إذا أخبر السلطات العامة قبل إتمام تزوير المحررات الرسمية وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها، كما يعفى من

Scanned by CamScanner

العقاب في حالة إتلافه للمادة الجرمية قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها من قبل السلطة العامة.

أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

هذا ما نصت عليه المادة 303 حيث جاء فيها ما يلي:

يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة أو تزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين.

أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

ويعفى من العقوبة أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزوير المذكور في هذا الباب إذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها.

****

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

استعمال المحررات المزورة

م298:

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

يقتضي لتحقق جريمة استعمال المحرر المزور ما يلي:

1- أن يكون هناك محرر مزور:

أي أن يكون هناك تغيير في الحقيقة بقصد الغش بمحرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في القانون، وأن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة.

وعليه فانتفاء التزوير ينفي بالضرورة استعمال المحرر المزور.[1]

2- أن يستعمل الفاعل المحرر المزور:

إذ لابد من استعمال الفاعل للمحرر المزور لمساءلته عن جريمة استعمال المحرر المزور، فهي جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة التزوير حيث من الممكن أن يسأل الشخص عن جريمة استعمال المحرر المزور وحدها دون مساءلته عن جريمة التزوير إذ قد يقوم شخص بتزوير المحرر ويقوم الآخر باستعمال المحرر المزور فكل منهما يسأل عن جريمته، وقد يزور الشخص المحرر ويستعمله ففي هذه الحالة يسأل عن جريمتين جريمة التزوير وجريمة استعمال

****

[1] - وبذا قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم 123/هيئة عامة ثانية 1977 بتاريخ 1977/6/18:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد من شهادة الشاهدين ص.ف أن صاحب الصك كان قد خول أمامهما المتهم بأن يوقع عنه على الصك المشترك بينه وبين والد المتهم.

إن واقع القضية والقرائن القانونية المثبتة في أوراق الدعوى تؤيد دفع المتهم فإنه بذلك قد انتفى القصد الجرمي المقتض تحققه بالمادتين 295 ف1 والمادة 298 عقوبات وعليه قرر تصحيح القرار التمييزي ونقض القرارات كافة الصادرة في القضية من محكمة الجزاء وإلغاء التهمتين الموجهتين إلى المتهم وإخلاء سبيله من السجن حالاً إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لسبب آخر، وصدر القرار بالاتفاق في 1977/6/18.

Scanned by CamScanner